قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضأ بصفة الامر لنا وضوء رسول الله عليه السلام اي نحو وضوئه فدعا باناء فيه ماء فاكفاء في النهاية يقال اكفأت الاناء اذا كببته واذا املته نقله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ كفا بمعنى امال وقال الكسائي كفاء كبته واكفاءه اماله منه ضمن اكفاء معنى افرغ وصبت فعداه عن قال الابهري على يديه فغسلهما اي الرسغيهما ثلثا ثم ادخل يده اي اليمنى في الاناء فاستخرجها اي اليد من الاناء مع الماء قال الطيبي في الحديث دلالة على ان الماء في المرة الثالثة بقي على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم الا ان يقال انه نوى بجعل اليد الة له ومذهب مالك ان المستعمل في الحدث طهور وكرهه مع وجود غيره لاجل الخلاف وكذا الحال عنده في الماء القليل يحل بنجاسة ولم تغير قال ابو حامد في الاحياء وددت ان مذهب الشافعي كمذهب مالك في الماء القليل انه لا باس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس من اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك ولعمري انه الحال على ما قاله ولو كان ما ذكر شرطا لكان اعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي عليه السلام الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل واقعة في الطهارة وكيفية حفظ الماء من النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء وتوضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتساهلهم في امر الظاهر فمضمض واستنشق من كف وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء مع فتح الكاف وضمها ايضا قال الابهري الاكثر من كف بغير هاء وفي رواية الى ذر كفة بالتاء وفي نسخة من غرفة ثم قال قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف و

وجعل عبارة عن ذلك المعنى قال ولا نعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث بالكف قال الشيخ محصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تانيث الكف وقال صاحب قوله من كفة هي بضم والفتح او غرفة اي ملا كفة واحدة ففعل ذلك اي ما ذكر من كل واحد من المضمضة والاستنشاق ثلثا وسياتي بيانه ثم ادخل يده اي في الاناء والظاهر ان المراد بها الجنس فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا قيد للافعال الثلثة لا للاخير فقط ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين بالضبطين المتقدمين مرتين مرتين قيدان للافعال ثم ادخل فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر يعني استوعب المسح ثم غسل رجليه ثم في المواضع المذكورة لمجرد العطف التعقيبي المقيد لسنية الترتيب لا للتراخي المنافي للتوالي الذي هو مستحب عندنا وفرض عند مالك الى الكعبين ظاهره الاكتفاء بمرة ويحتمل مرتين بقرينة ما قبله ويحتمل التثليث على ما هو المعروف من دابه عليه السلام وانما لم يقل ثلثا لئلا يوهم قيد الفعلين معا ثم قال اي عبد الله هكذا كان وضوء رسول الله عليه السلام اي غالبا او دائما او في بعض الاوقات وفي رواية فاقبل بهما وادبر بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما اي على اطراف الراس حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهذا احسن انواع المسح المستوعب ثم غسل رجليه اي ثلثا وفي رواية فمضمض واستنشق الواو وفيهما بمعنى الفاء ليفيد استحباب الترتيب بين غسل الاعضاء الغير المفروضة واعرب ابن حجر فقال الواو هنا بمعنى ثم السابقة ثلثا قيد للثلاثة بثلث غرفات بفتح الغين والراء وقيل بضمهما جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء قيل الغرفة بالفتح مصدر غرف اي اخذ الماء بالكف وبضم الغين الاسم وهو الماء المغروف وقيل هي ملء الكف يعني اخذ غرفة ومضمض واستنشق بها وكذا بالثانية و

كفوفة ص

Copyright © King Saud University